4051 - أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا علي بن الجعد قال : أنبأنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن رسول ا A قال Y (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الأول أو يأذن له فيخطب) K إسناده صحيح على شرط البخاري